

شيخ المضيرة أبو هريرة

[139] " بذى الحليفة " وبين مالك " بأرضه بالعقيق " لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق، فلم يجدها، ثم وجداه " بذى الحليفة " وكان له أيضا بها أرض (1). وفي رواية أنه قال: أخبرني بذلك أسامة بن زيد أخرجه النسائي. وعن أبي حسان الأعرج - تلميذ أبي هريرة - أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله أنه قال " إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة " فطارت شققا ثم قالت: كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم (2) من حدث بهذا عن رسول الله ! إنما قال رسول الله: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار، ثم قرأت: " ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم " الآية (3). وعن طاوس قال: كنت جالسا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: إن أبا هريرة يقول: " إن الوتر ليس بحتم، فخذوا منه ودعوا " فقال ابن عمر: كذب أبو هريرة (4). وبينما يروى هذا الحديث إذ به يرجع فيناقض نفسه ويروى هذا الحديث: إن رسول الله قال: من لم يوتر فلا صلاة له، فبلغ ذلك عائشة فقالت: من سمع هذا من أبي القاسم؟ ما بعد العهد وما فنيما ! إنما قال أبو القاسم: من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينتقص منه شيء، كان له عند الله عهد ألا يعذبه، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئا فليس له عهد عند الله إن شاء رحمه وإن شاء عذبه. رواه الطبراني في الأوسط عن أبي سلمة. وأنكر عليه ابن مسعود قوله: من غسل ميتا ومن حمله فليتوضأ، وقال

(1) ص 117 ج 4 من فتح الباري ومعنى ذلك أن

أبا هريرة كان له بذى الحليفة أرض وبالعقيق أرض أخرى وقصر، فمن أين له هذا الملك العريض وقد كان على ما نعلم ! لا ريب في أن لرواية الحديث سرا عظيما يمكن أصحاب الرواية في كل عصر - حتى في عصرنا هذا - من أن يعتقدوا به الاموال ويقيموا القصور. (2) أبو القاسم - هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. (3) ص 126 و 127 من مختلف تأويل الحديث ورواه البخاري ص 61 ج 7 فتح الباري. (4) ص 154 ج 2 جامع بيان العلم وفضله لحافظ المغرب ابن عبد البر. (*)